نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بنظرية التعسف في الفقه الإسلامي وأثر الدمج بينهما في الحكم من الناحية التطبيقية

The theory of emergency conditions and its relationship to the theory of arbitrariness in Islamic jurisprudence And the effect of merging them on judgment from an applied point of view

د. عبير جاسم الشهاب

مدرس في قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Dr. Abeer Jassim Al Shehab

Instructor in the Department of Fiqh and its Fundamentals

College of Sharia and Islamic Studies

Kuwait University

dr.abeeralshehab@gmail.com

ملخص البحث

تشترك نظرية الظروف الطارئة مع نظرية التعسف في استعمال الحق في المقاصد العامة من تحقيق مبادئ العدل في العقود ورفع الحرج والمشقة، وتحقيق التوازن الاقتصادي التعاقدي بين الطرفين، وإزالة الضرر بكل أشكاله المادية والمعنوية، ومراعاة أحوال الضرورة التي يفرض الشارع حيالها أحكام خاصة، كما تشترك النظريتان من ناحية المفهوم والمعايير ببعض النقاط المشتركة، وتفترقان في بعضها الآخر، فيتناول البحث مواضع الاتفاق والاختلاف وتكييف العلاقة بينهما من حيث الأعم والأخص والغاية والجزاء؛ مما يحقق نظرة متكاملة لموضوع النظريتين ووجه التطبيق على الواقع من خلال المزج بينهما من الناحية التطبيقية، وجعلت عنوانه «**نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بنظرية التعسف في الفقه الإسلامي وأثر الدمج بينهما في الحكم من الناحية التطبيقية**».

وهدفت منه إلى المقارنة بين النظريتين من حيث مفهوم كل منهما ومناط عملهما ومعاييرهما ومجالهما ووظيفة كل نظرية وجزاءاتها، بما يظهر النتائج التي تنعكس من الناحية التطبيقية في الفروع من دخول بعضه وخروج الآخر.

واقتضت طبيعته أن أعتمد المنهج الوصفي التحليلي بوصف موضوع البحث وتحليل جزئياته؛ للوصول إلى النتائج، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن العلاقة بين النظريتين هي العموم والخصوص المطلق، فكلما وجدت نظرية الظروف الطارئة وجدت نظرية التعسف، وأنه يظهر أثر اجتماع نظرية الظروف الطارئة ونظرية التعسف بعدة تطبيقات فقهية معاصرة كعقود المدة والإيجار السكني.

الكلمات المفتاحية: النظرية- الظروف الطارئة- التعسف- الحق- الفقه.

Abstract:

The theory of emergency conditions shares with the theory of arbitrariness in the use of the right in general purposes of realizing the principles of justice in contracts, eliminating embarrassment and hardship, achieving contractual economic balance between the two parties, eliminating harm in all its material and moral forms, and taking into account the conditions of necessity that the legislator imposes special provisions on. The two theories also share In terms of the concept and standards, with some common points, and they differ in each other, the research deals with the areas of agreement and disagreement and adapting the relationship between them in terms of the most general and specific, the purpose and the penalty, which achieves an integrated view of the subject of the two theories and the face of application to reality by mixing them from an applied point of view.

Keywords: theory- emergency conditions- arbitrariness- truth - jurisprudence.

المقدمة

إن الباحث في الفقه الإسلامي وما أنتجه من فروع واجتهادات فقهية ليلاحظُ مسلكًا عامًّا وتناسقًا خفيًّا ينتظمها من المنطق التشريعي المتسق الذي يربط الجزئي بالكلي، والمقاصد التشريعية العامة بالفروع المستنبطة، والتي يجمعها تحقيق مبادئ العدل ورفع الضرر وتحقيق التوازن بين الأفراد ومراعاة مقتضيات الضرورة والحاجة بما يحقق التيسير ويدفع التناقض والتعارض بين هذه الغايات والمقاصد والفروع التطبيقية لها.

هذا، وقد تناول هذا البحث عقد مقارنة بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية التعسف في استعمال الحق؛ بما أن كليهما قد اشتركتا في تحقيق غاية العدل والتيسير ورفع الضرر والحرج، وهو ما اقتضى البحث في تفصيل أحكامها تفصيلًا مقارنًا بينهما من حيث المفهوم والمعايير، وما ينتج عن ذلك من آثار ونتائج وجزاءات مترتبة بناء على هذه النظرة الجامعة؛ لتقدم هذه الدراسة صورة متكاملة للنظرة بين هاتين النظريتين وهو طريق من طرق العمل الفقهي في الجمع بين المتشابهات والتفريق بين المختلفات - كما ذكر ذلك السيوطي(١)- وأثر ذلك على الجانب التطبيقي.

مشكلة البحث:

فك التشابك بين النظريتين؛ ببيان وجه الاتفاق والتداخل بينهما، وتحرير الفرق بينهما؛ ببيان المجالات التي تعمل فيها كل منهما، وهو ما يستلزمه تخصص كل نظرية منهما بمجال دون آخر.

أهمية البحث:

تحقق المناط المناسب في إلحاق الفروع والوقائع بكل منهما، وما يصلح لهما من الفروع.

أهداف البحث:

المقارنة الدقيقة بين النظريتين من حيث مفهوم كل منهما ومناط عملهما ومعاييرهما من حيث الانطباق والاختلاف ومجالهما ووظيفة كل نظرية وجزاءاتها، بما يظهر النتائج التي تنعكس من

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ص ٥١٥.

الناحية التطبيقية في الفروع.

الدراسات السابقة:

يركز البحث في مسائله على عقد المقارنة بين النظريتين، فما تناولته الدراسات السابقة في النظر في موضوع النظريتين -مفردتين- كثير، وكان التوجه فيها لعقد مقارنة بين الشريعة والقانون لا يشمله تحديدات البحث وأهدافه، وأما ما يتعلق بموضوع البحث من الدراسة المقارنة بين النظريتين فقد وجدت دراسة واحدة بحسب حدود اطلاعي تناولتها وهي: «نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة في المفهوم والمعايير ووجه الصلة بينهما»، لمجيد أبو حجير، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، وسيزيد بحثي عليها بيانًا وتطبيقًا .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على تقديم مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: نظرية الظروف الطارئة أحكامها وآثارها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أركان نظرية الظروف الطارئة وشروطها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للنظرية وأدلتها.

المطلب الرابع: مجال النظرية ومعاييرها وجزاءاتها.

المبحث الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق أحكامها وآثارها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نظرية التعسف في استعمال الحق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لنظرية التعسف في استعمال الحق وأدلتها.

المطلب الثالث: مجال النظرية ومعاييرها ووظيفتها.

المبحث الثالث: علاقة نظرية الظروف الطارئة بنظرية التعسف وأثر المزج بينهما في الحكم من الناحية التطبيقية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقارنة بين النظريتين من حيث التكييف والمفهوم.

المطلب الثاني: مقارنة بين النظريتين من ناحية المعايير.

المطلب الثالث: مقارنة بين النظريتين من حيث الوظيفة والجزاء.

المطلب الرابع: أثر المزج بين النظريتين في الحكم من الناحية التطبيقية وخلاصة تكييف العلاقة بينهما.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
نظرية الظروف الطارئة أحكامها وآثارها

المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة لغةً واصطلاحًا

التعريف اللغوي للظروف الطارئة:

الظروف جمع ظرف وهو لغة: الوعاء، فالظرف وعاء كل شيء[١].

والطارئة أصلها من طرأ، وهو ما حدث وخرج فجأة، والطارئة مؤنث الطارئ[٢].

- التعريف الاصطلاحي لنظرية الظروف الطارئة:

تعرف نظرية الظروف الطارئة اصطلاحًا بأنها: (وقوع حالة عامة أو خاصة لاحقة بأحد طرفي العقد أو محله، غير متوقعة ولا ممكنة الدفع غالبًا، بعد إبرام العقد المتراخي التنفيذ وقبل إتمامه، تنتج ضررًا فاحشًا واختلالًا في توازن العقد غير مستحق به مما يقتضي معالجة وتعديلًا)[٣].

المطلب الثاني: أركان نظرية الظروف الطارئة وشروطها

بناء على ما سبق من تعريف نظرية الظروف الطارئة فأركان النظرية:

١- **الركن الأول**: وجود عقد تعاوضي ملزم يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه، سواء أكان هذا التراخي حاصلًا من كون العقد نفسه مستمرَّ التنفيذ، حيث يعتبر الزمن عنصرًا ملازمًا للاستيفاء من أحد المتعاقدين؛ كالإجارة، أو كعقود بيع الثمر القائم على الشجر وبعد بدو صلاحه -فإنها تقطف متلاحقة على النظارة عادة-، أو كان عقد بيع فوري التنفيذ مؤجل الثمن -على أقساط-.

وهذا الركن يشمله في التعريف قولنا: **(بعد إبرام العقد المتراخي التنفيذ، وقبل إكماله وإتمامه)**.

---

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: ٣٢٠ (ظ ر ف).

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بإشراف نعيم العرقسوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ص ٤٦ (ط ر أ).

(٣) انظر: الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٤٧؛ ومحمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، السنة الثانية، ص ١٦٣.

٢- **الركن الثاني**: أن يكون ثمة حادث طرأ بعد العقد لم يكن متوقعًا ولا يمكن دفعه والتحرز منه في الأعم الأغلب، سواء أكان هذا الحادث سماويًّا- كالجوائح- أم من الآدميين كالحرب.

وهذا الركن يشمله في التعريف قولنا: **(وقوع حالة عامة أو خاصة)**.

ويشترط في هذا الركن شرطان:

١- **الأول**: ألَّا يكون حدوثه بسبب أحد المتعاقدين، وإلا كان مسئولًا عن الآثار وحده ولا تدخل بذلك ضمن النظرية، فلا يكون الظرف الطارئ بسبب الإهمال أو الافتعال، وهو معنى التوقع.

٢- **الثاني**: ألَّا يكون تقصيرٌ في الدفع والتحرز، وإلا كان مقصرًا ولا تدخل أحكام النظرية بالمعالجة، وهو معنى: (لا يمكن دفعه أو الاحتراز منه)[١].

٣- **الركن الثالث**: أن يترتب ضرر نتيجة لهذا الظرف أو العذر الطارئ، وله شروط:

١- أن يكون الضرر فاحشًا غير معتاد.

٢- ألَّا يكون الضرر نتيجة للالتزام نفسه والعقد يتضمنه.

٣- أن يكون الضرر ملازمًا حدوثه لتنفيذ موجب العقد بحيث لا يمكن الانفكاك عنه في الأعم الأغلب.

٤- يستوي أن يكون الضرر ماديًّا، أو معنويًّا يمس الاعتبار الإنساني، أو شرعيًّا يمنع الشارع من تنفيذ العقد حال طروئه[٢].

وقولنا بالتعريف: **(مما يقتضي معالجة وتعديلًا)** هو ثمرة النظرية بحلولها الفقهية التي تناولها الفقهاء، وسيأتي بيانها ضمن حلول النظرية ومعالجتها بحسب ما تناوله الفقهاء تفصيلًا.

---

(١) هذان الشرطان وهما أن تكون الجائحة غير متوقعة ولا يستطاع دفعها بعد وقوعها وألا تكون بفعل أحد المتعاقدين إنما يشترطان في نظرية الجوائح وتغير قيمة النقود بفعل الظروف الطارئ ولا يشترطان في نظرية العذر. انظر: مجيد أبو حجير، نظريات من الفقه الإسلامي في نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة، (ط١، عمان بالأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ص ١١٤.

(٢) انظر الأركان والشروط: الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٤٩- ١٥٠.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للنظرية وأدلتها:

- أولا: التكييف الفقهي للنظرية:

وجدت تطبيقات النظرية في الاجتهاد الفقهي عند فقهاء الحنفية بالعذر الطارئ على عقد الإجارة، سواء أكان لاحقًا بالمؤجر أم بالمستأجر أم بالعين المؤجرة، **بما يعرف بنظرية العذر**(١)، والتي تعرف بأنها: (كل عذر يطرأ على التزامات أحد طرفي العقد أو محله بعد إبرامه، فيعجز العاقد- مستأجرًا أو مؤجرًا- بسبب هذا العذر عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد غير مستحق به، فإنه يوجب فسخ أو انفساخ عقد الإجارة للمعذور به)؛ لأنه له ولاية على ذلك؛ إذ لا يجبر في هذه الحالة على تنفيذ هذا الالتزام الضار الزائد(٢).

-فيما **تناول الجمهور من فقهاء المذاهب الثلاثة دون الحنفية مسألة (فسخ الإجارة بالعيب الطارئ)**(٣)(٤)(٥) **ونظرية الجوائح عند المالكية والحنابلة**(٦).

والجائحة اصطلاحًا هي (الآفة السماوية التي لا صنع للآدمي فيها، من نحو الريح، والتي تصيب الثمار والنبات بعد بيعه فتهلكه بالتلف كلًّا أو بعًضا، دون استطاعة لدفع أثر هذا الأمر السماوي ولا الاحتراز منه، فما لا يمكن معه تضمين أحد؛ كأن ينزل بالثمار برد أو ريح أو ثلج أو جراد أو عفن فتجيحه وتتلفه)(٧).

---

(١) انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة العاصمة، ١٣٢٨هـ، د. ط)، ٤: ١٩٧؛ ومحمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ط٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م)، ٥: ٧٦٦.

(٢) أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة، ص ٥٣.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ٥: ٣٢١.

(٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ٥: ٣١٧.

(٥) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٥: ٣١٦؛ وابن قدامة، المغني ٥: ٤٥٣؛ وإبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٥: ١٠٣.

(٦) انظر الجوائح في: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٣: ١٠٣؛ ومحمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد ملاي، (د. ناشر)، ص ٢٦٨ وما يليها، وابن قدامة، المغني، ٤: ٢١٦؛ ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ٣: ٢٣٠.

(٧) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة

كذلك **نظرية تغيير قيمة النقود، ومفهوم الصلح على الأوسط الذي عالج به ابن عابدين الحنفي**[١].

وهي: (رفع الضرر المالي الزائد الذي يلحق بأحد طرفي العقد بعد إبرام العقد، نتيجة لظرف طارئ مفاجئ وغير متوقع ولا مستطاع الدفع، يغير من قيمة النقود تغييرًا يزيد من الالتزامات المالية لأحد طرفي العقد، يختص وحده بهذا الضرر دون المتعاقد الآخر، مما يوجب رفعًا للضرر وإعمالًا لموجبات العدل، ومقاربة التساوي بين الطرفين في قيمة الالتزام المالي لكل منهما، وذلك بالصلح على الأوسط)[٢].حيث تنعقد بالقروش، وتوفَّى بالعملة الرائجة كالريال، والذهب، ويوجد منها في السوق عدة أنواع، ثم هبطت قيمتها هبوطًا مختلفًا، فرأى أنه في هذه الحال: يجب (الصلح على الأوسط) منها، لئلا يختص الضرر من هذا الهبوط بأحد العاقدين.

وبناءً عليه يكون التكييف الفقهي لنظرية الظروف الطارئة تبعًا لاختلاف معالجاتها وأحكامها بحسب اختلاف طبيعة الواقعة، ويمكن القول بأن التكييف الفقهي الجامع لها- في ضوء حلولها- أنها صورة من **صور (تعديل التزام العقد، أو فسخه، أو انفساخه تلقائيًّا بحكم الشرع، على أساس الضرر الفاحش الناشئ عن السبب الطارئ وغير المستحق بالعقد)**[٣].

ثانيًا: أدلة النظرية من المقاصد والأصول التشريعية العامة والقواعد الفقهية:

أولًا: الأدلة الإجمالية:

١- من الأصول التشريعية العامة:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: إن استحقاق أحد المتعاقدين نفعًا اضافيًّا نتيجة العذر الطارئ؛ لهو ضرب من أكل أموال الناس بالباطل دون وجه شرعي، ويؤيده ما رواه البخاري بسنده عن النبي ﷺ قال:

المكرمة: المكتبة التجارية، د. ط، د. ت)، ص ١٠١٩، وابن قدامة، المغني، ٦: ١٧٧.

(١) (٢) انظر: محمد أمين ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين «رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود»، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ٢: ٥٦- ٦٥.

(٢) (٣) المرجع السابق، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥: ١٩٠، وأبو حجير، التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة، ص ٧٦ بتصرف.

(٣) (٤) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٥٣.

«**بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»[١]. أي: بم يأخذ أحدكم مال أخيه إذا تلف، فلا يبقى للمشتري مقابل ما دفعه؛ فهو أخذ للمال بالباطل[٢].

٢- وأما القواعد الفقهية التي تنهض بالنظرية[٣]:

أولًا: قاعدة «الضرر يُزال»، وهي قاعدة متفرعة من قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤]. فالضرر غير المستحق تجب إزالته شرعًا.

ثانيًا: قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة»، فالمدين بالالتزام المرهق نتيجة لعذر طارئ واقع في الحاجة التي تقترب من الضرورة، فيجب رفع الضرر عنه، ولو باستثناء من قواعد الشرع.

ثانيًا: الأدلة التفصيلية:

١- ما رواه مسلم: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[٥].

وجه الدلالة: الأمر يقتضي الوجوب، ولا يصرف إلى الندب والاستحباب لقرينة ما ورد في روايات أخرى من أن عدم وضعها لا يحل؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل[٦].

٢- أخرج البخاري بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها أنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا بأحدهم يستوضع الآخر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٣: ٧٧ (٢١٩٨)؛ ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، ٣: ١١٩٠ (١٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، ١١:٨.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣: ٤٣٠ (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال أحمد بن أبي بكر البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٤٨: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح ٣: ١١٩٠، ١١٩١ (١٥٥٤).

(٦) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١: ٨؛ ومحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (ط١، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٣٥٧هـ)، ٥: ٢٠٠.

ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «**أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟**»[١].

وجه الدلالة: هذا استفهام استنكاري يفيد الإنكار، وهو يفيد المنع والتحريم.

وبهذا تكون أحكام نظرية الظروف الطارئة ملزمة بما قام له ما من مجموع الأدلة.

المطلب الرابع: مجال النظرية ومعاييرها وجزاءاتها:

مجال عمل النظرية:

ينحصر مجال تطبيق النظرية ضمن الالتزامات التعاقدية في العقود المالية المتراخي تنفيذها عن وقت إبرامها، سواء أكان الزمن عنصرًا ملازمًا للاستيفاء من قبل أحد المتعاقدين لا ينفصل عنه، كما في عقد الإجارة بالنسبة للمستأجر، أو عنصرًا في الأداء بالنسبة لمن عليه الحق كالمؤجر، أو كعقود بيع الثمر القائم على الشجر بعد بدوّ صلاحها، إذا كان الثمن كله مؤجل التنفيذ بالاتفاق إلى أجل مسمى، أو كان منجمًا على أقساط، يتراخى تنفيذه عن إبرامه؛ ليتصور طروء العذر.

معايير النظرية:

وهي معايير مستنبطة من مظان النظرية السابقة، فإذا انطبقت على واقعة اقتضى تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة وحلولها:

١- اختلال التوازن التعاقدي.

٢- حصول ضرر فاحش في عقد مالي ملزم -وهذا الضرر غير مستحق بأصل العقد- نتيجة ظرف طارئ غير متوقع أو متوقع لا يمكن دفعه، نشأ بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، مما يتعذر معه استيفاء منفعة المعقود عليه أو جزء منها.

حلول النظرية وجزاءاتها:

وهي تتنوع إلى:

١- ثبوت حق الفسخ للمتضرر بالأعذار، كما في عقد الإجارة[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ٣: ١٨٧ (٢٧٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ٣: ١١٩١ (١٥٥٧).

(٢) انظر: أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ص ١٠٥، وعلي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال

٢- الانفساخ التلقائي بحكم الشرع، كما في حالة تعذر استيفاء المنفعة لمانع شرعي، ودون الحاجة إلى دفع الأمر إلى القضاء ليحكم بالفسخ(١).

٣- تعديل قيمة الالتزام وذلك حال تغير قيم النقود ارتفاعًا وهبوطًا، والصلح على الأوسط لإعادة التوازن بقدر الإمكان(٢).

٤- تحميل البائع وحده عبء الخسارة كلًّا أو بعضًا، كما في الجائحة في الثمار والزروع بقدر التالف(٣).

يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، ٣: ٢٥٠.

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤: ٢٦.

(٢) انظر: مالك بن أنس، المدونة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٣: ٥٨٨، ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص ٢٤٦.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص ١٠١٩، والدريني، النظريات الفقهية ص ١٥٢.

المبحث الثالث
نظرية التعسف في استعمال الحق أحكامها وآثارها

المطلب الأول: تعريف نظرية التعسف في استعمال الحق لغة واصطلاحًا:

التعسف لغة:

العسف في الأصل أن يأخذ المسافر على غير جادة ولا علم، وقيل: هو ركوب الأمر من غير رويّة، فنقل للظلم والجور(١)، ورجل عسوف إذا كان ظلومًا تاركًا للعدل(٢).

والحق مصدر من حق الشيء، وهو خلاف الباطل(٣).

وتعرف نظرية التعسف في استعمال الحق اصطلاحًا:

بأنها: (مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل)، أو هو: (استعمال الحق في غير ما شرع له)(٤).

وتشتمل النظرية على:

- التصرفات القولية: كالعقود وما نشأ عنها من حقوق والتزامات، سواء منها ما كان نتيجة لاتفاق إرادتين، كالبيع والإجارة، أو ما نشأ بإرادة منفردة كالوصية. وكالتصرف الشرعي القولي السلبي كاحتكار للسلعة.

-كما يشمل التصرفات الفعلية: كاستعمال حق الملكية في العقارات كالأراضي والمباني.

---

(١) انظر مادة (ع س ف) في: أحمد بن فارس القزويني، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ١: ٦٦٧، والمبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، د. ط)، ٣: ٢٣٧.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩: ٢٤٦ (ع س ف).

(٣) انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط. ت)، ١: ١٤٣ (ح ق ق).

(٤) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص ٩١.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لنظرية التعسف وأدلتها:

أولًا: تكيف نظرية التعسف بأنها إساءة استعمال الحق الشرعي بما يناقض تحقيق المقصد من تشريعه، فإنه يهدم الأصل الذي قامت عليه الشريعة من منح الحقوق، فالفعل يكون مشروعًا في الظاهر إذا استند لحق، ولكنه يتناقض في بواعثه أو نتائجه مع ما تقتضيه روح الشريعة وهذه فكرة التعسف.

حيث إن للحق الفردي في الشريعة الإسلامية طبيعية مزدوجة فهو حق فردي ذو وظيفة اجتماعية؛ لإقامة التوازن بين الحقوق الفردية المتعارضة من جهة، وبين الحق الفردي وحق المجتمع [١].

ثانيًا: أدلة النظرية:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الرضاع حق للأم وهي أحق من غيرها وأولى في رضاع ولدها لرفقها وحنوها إذا رضيت بما ترضى به الأجنبية، فالآية الكريمة تفيد وجوب حماية كل من الأب والأم من أن يضر كل منهما الآخر بسبب الولد[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: ينهى الشارع أن يستعمل الزوج حق الرجعة لا لغرض سوى الإضرار بزوجته المطلقة، فلا يتخذ وسيلة تعسفية للإضرار لتطويل العدة أو إلجاء الزوجة للافتداء، فهذا تعسف واستعمال للحق لغير ما شرع له[٣].

٣- ما روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث سمرة بن جندب أنه كان له عذق من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، وشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فقال: هبه لي ولك كذا وكذا أمرًا رغبه

---

(١) انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ٣: ١٦٠؛ والدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٩٧- ١٠١.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص ٢٦٨.

فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، وقال النبي ﷺ للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**»(١).

وجه الدلالة: وجوب دفع الضرر الراجح اللازم من استعمال حق الملكية كما في ملكية سمرة لرقبة النخلة -باستئصال سببه- غير أنه يصار أولًا إلى التوفيق بين المصلحتين ما أمكن التوفيق، وهذا يستفاد من الحلول المختلفة التي قدمها النبي ﷺ تارة عن طريق المعاوضة المالية، وتارة ترغيبًا بالثواب الأخروي، وأخيرًا بالقضاء الحاسم باستئصال الملك.

٤- فتوى عثمان بن عفان رضي الله عنه في توريث المبتوتة في مرض الموت، فقد طلق عبد الرحمن بن عوف -وهو في مرض موته- زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية طلاقًا باتًا، ثم مات وهي في العدة فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريثها منه(٢). لأن الطلاق في هذه الحالة مظنة الفرار من توريثها.

وجه الدلالة: أن حق الطلاق هو حق مشروع في يد الزوج غير أنه مظنة التعسف بحرمان زوجته من الميراث، حيث إن الطلاق لم يشرع ليتخذ لحرمان زوجته من ميراثها، فعومل بنقيض مقصوده، وأقيم مرض الموت -وهو مظنة التعسف- مقام القصد الحقيقي للإضرار(٣).

- وللنظرية تعلق بالأصول التشريعية والقواعد الفقهية:

١- كأصل النظر في المآلات: وهذا يتصل بالمعيار المادي للنظرية بما يحقق المنع من المناقضة العملية مآلًا في التصرفات والأفعال وهي علة التعسف.

٢- قاعدة «الأمور بمقاصدها»: وهذا يمثل المعيار الذاتي للنظرية.

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء ٥: ٤٧٨ (٣٦٣٦). وسكت عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المجلس العلمي بالهند، والمكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ٧: ٦١، ٦٢ (١٢١٩١- ١٢١٩٥)؛ وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، لبنان والرياض والمدينة المنورة: دار التاج ومكتبة الرشد ومكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ٤: ١٧١ (١٩٠٣٣).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٩: ١٩٥.

المطلب الثالث: مجال النظرية ومعاييرها ووظيفتها:

أولًا: ينحصر مجال نظرية التعسف في استعمال الحق في الحقوق الثابتة شرعًا والإباحات[١]، وبهذا يخرج التعدي بطريق التسبب.

ثانيًا: المعايير التي تقوم عليها نظرية التعسف:

١- **المعيار الأول**: معيار ذاتي ينظر للباعث وقصد الإضرار.

٢-**المعيار الثاني**: معيار مادي موضوعي، ينظر فيه للآثار الخارجية المادية المتحقق فيها الضرر الفاحش، أو ما يختل فيه الموازنة بين المصالح العامة والفردية.

ثالثًا: وظيفة النظرية وجزاءاتها:

تتلخص وظيفة النظرية بدورين:

١- **الدور الوقائي**: يتمثل الدور الوقائي للنظرية بدفع الضرر قبل وقوعه بتحريم التسبب فيه سدًّا للذريعة.

٢- **الدور العلاجي**: ويتمثل في رفع الضرر بعد وقوعه بإزالته، أو قطع سببه بعد الوقوع منعًا لاستمراره في المستقبل[٢].

وتتنوع الجزاءات إلى:

١-**جزاء عيني** متعلق بإبطال عين الواقعة التعسفية الحادثة لمنع ترتب آثارها عليها، كإبطال وصية الضرار أو نكاح التحليل[٣]، أو إجبار الممتنع على استعمال حقه كإجبار الولي بتزويج موليته من كفء[٤] أو سلب حقه لغيره كالقاضي[٥].

---

(١) هي إذن الشارع بمكنة الانتفاع بها لا على وجه الاختصاص. انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٢٧٠.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٦: ١٥٥، وأحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ٤: ٢٣٣.

(٣) عثمان بن عبد الله بن جامع، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم و عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٣: ٣٣٤.

(٤) انظر: أنس بن مالك، المدونة، ٢: ١٠٧؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، د. ط)، ٥: ١٥.

(٥) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٤: ٢٥٠؛ وابن قدامة، المغني، ٩: ٣٨١.

٢- **جزاء تعويضي**، وذلك بضمان الضرر المادي أو المعنوي(١).

٣-جزاء تعزيري موكول إلى ولي الأمر حسب المصلحة كتعزير المحتكر(٢).

٤- **وجزاء أخروي** يرتب الإثم ديانة إذا ثبت الباعث المحرم المنهي عنه(٣).

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص ١١٨٤، وأحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ٦: ٢٨١٣.

(٢) انظر: علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، د. ط. ت)، ص ٣٤٤.

(٣) انظر: الدريني، التعسف في استعمال الحق، ص ٤٢٥- ٤٢٧.

المبحث الرابع
علاقة نظرية الظروف الطارئة بنظرية التعسف وأثر المزج بينهما في الحكم من الناحية التطبيقية

المطلب الأول: مقارنة بين النظريتين من حيث التكييف والمفهوم:

تجتمع نظرية التعسف ونظرية الظروف الطارئة بحصول مناقضة قصد الشارع من تشريع الحقوق والعقود وإن اختلفت هذه المناقضة، حيث إنها في نظرية التعسف قد تكون مقصودة وقد لا تكون، وأما في نظرية الظروف الطارئة فقد تكون غير مقصودة لكنها تحقق المناقضة لقصد الشارع بحسب المآل الضرري الفاحش أو اختلال التوازن العقدي الحاصل بسبب الظرف الطارئ الذي يقتضي المعالجة.

فتبين أن مناط عمل كل من النظريتين مناقضة قصد الشارع المتمثلة في حصول الضرر الراجح الفاحش غير المستحق بأصل العقد سواء كان ضررًا ماليًّا أو ماديًّا أو معنويًّا، واختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين، فاتحاد مناط كل من النظريتين يقتضي وحدة الحكم بينهما وهو وجوب رفع الضرر؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

أولًا: التكييف الأصولي لعمل النظريتين:

إذا كانت كلا النظريتين بما تفرضه من قيود على استعمال الحق؛ توقيًّا من مناقضة مقاصد الشرع؛ تقتضي تقييد النص المطلق، أو تخصيص العام، أو الاستثناء من القياس العام وعلى سبيل المثال:

- المعارضة بحسب الظاهر بين نظرية التعسف والأحاديث الواردة في الملكية، كما في حديث النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[1]، وغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ٣٤: ٢٩٩ (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه مطولًا. وقال علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ٣: ٢٦٦: «رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام».

و الدليل الخاص - بنظرية التعسف-، بقوله ﷺ: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»[١]. فيبنى العام على الخاص.

- وإن عارضت نظرية الظروف الطارئة ظاهريًّا الأصل، كما في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] من وجوب الوفاء بالتزامات العقد، فهو مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى التي تحرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل بلا وجه حق، وتمنع إيقاعهم في الحرج والعنت، لاسيما وأن هذه الأدلة الإجمالية نشأت عن تغيير الظروف المستلزمة لها حتى أضحت دلائل تكليفية أخرى تعارض أصل اللزوم فيجب العمل بالراجح الذي يرفع التعارض الظاهري، وهذا من باب تحقيق المناط الخاص.

ثانيًا: مقارنة بين النظريتين من ناحية المفهوم:

عند عقد مقارنة بين مفهوم النظريتين يلاحظ أنهما تجتمعان في التالي:

أولًا: منطلق كلا النظريتين عقد لازم وحق مشروع، إلا أن نظرية التعسف تشمل الإباحات فيما لا تشملها نظرية الظروف الطارئة.

ثانيًا: يلاحظ ابتداءً أن عمل كلا النظريتين بعد العقد وفي أثناء التنفيذ.

ثالثًا: أن الضرر في كلا النظريتين لاحق بطرفي العقد أو المحل أو أحدهما.

رابعًا: أن الضرر الحادث فاحش وغير مستحق بأصل العقد عند كلا النظريتين لمناقضة المقصد أو المآل.

خامسًا: أن حكم التحريم في كلا النظريتين يقع بجامع واحد، وهو «المناقضة الضررية لقصد الشارع بحسب المآل»، وإن كانت نظرية التعسف تشمل المناقضة المقصودة وغير المقصودة فهي أعم.

سادسًا: كلاهما ينتج أثرًا باختلال ميزان المصالح بين طرفي العقد.

سابعًا: كلاهما يحمي الغاية التي من أجلها شرع العقد والمتمثلة في تبادل مفاوضات الالتزام بين طرفى العقد التي كانت متكافئة وقت إبرامه، واستمرار بقاء التوازن ضمن أداء هذه الالتزامات المتبادلة حتى انتهاء تنفيذ العقد[٢]، كما أن كلا النظريتين تحميان مصالح الطرف المتعاقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ٣: ١٣٢ (٢٤٦٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار ٣: ١٢٣٠ (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ١٢٥.

المتضرر من أثر الظرف الطارئ وأثر المطالبة التعسفية.

وتفترق النظريتان من حيث المفهوم بأن:

١- نظرية التعسف أوسع مجالًا؛ حيث تشمل الحقوق الناشئة عن العقود القولية، والعقود الفعلية والإباحات العامة، فيما تتناول نظرية الظروف الطارئة العقود القولية اللازمة المستمرة التنفيذ أو ذات المدة الدورية.

٢- نظرية الظروف الطارئة تحدث في ظروف استثنائية غير معتادة وغير متوقعًا، أما التعسف فيكون في الظروف الاعتيادية كما يكون في الظروف الاستثنائية، وقد يكون استعمال الحق والفعل على الوجه المعتاد لكنه رتب ضررًا راجحًا أو اختلالًا بمعيار الموازنة فيمنع منه للتعسف فيه.

ثالثًا: الظرف الطارئ المفاجئ وأثره في النظريتيين:

في نظرية الظروف الطارئة الضرر غير ممكن الدفع إلا بتحمل ضرر زائد غير لازم بأصل العقد.

بينما في نظرية التعسف قد يمكن دفع هذا الضرر قبل وقوعه؛ لأن عمل النظرية يتنوع بين الوظيفة الوقائية والوظيفة العلاجية، أما في نظرية الظروف الطارئة فتقتصر على حالة المعالجة بعد الوقوع بالدور العلاجي فقط؛ لأنها تعمل في أحوال استثنائية فهي خارج التوقع والقدرة على الدفع والوقاية قبل الوقوع.

المطلب الثاني: مقارنة بين النظريتين من حيث المعايير

تتنوع معايير نظرية التعسف في استعمال الحق إلى معيارين رئيسين[١]:

١- المعيار الذاتي (أو الشخصي).

٢- المعيار المادي (الموضوعي).

يقصد بالمعيار الذاتي: العوامل النفسية التي حركت إرادة ذي الحق إلى التصرف في حقه، وتقوم نظرية الباعث[٢] على منع الفعل التعسفي إذا كان الباعث فيه مضارة قصد الشارع من الفعل،

---

(١) انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٢٤٢- ٢٥٢؛ وأبو حجير، نظريات من الفقه الإسلامي في نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة، ص ٣٥.

(٢) نظرية الباعث أو القصد هي: أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ٣: ٢٣.

كما تقوم القواعد الأخرى، كقاعدة سد الذرائع والمنع من الحيل، وقاعدة الضرر يزال بالمعالجة.

وأما المعيار المادي (الموضوعي): فهو ضابط التناسب بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع، وما يلزم عن ذلك من مفسدة، وضابطها: إذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها منع الفعل، وهذا الضابط يحكم التعارض بين الحقوق الفردية بعضها قبل بعض، والحق الفردي مع المصلحة العامة من باب أولى[١]. فيقوم له أصل النظر للمآل وما تفرع عنه من دليل سد الذرائع[٢] بالمعالجة.

- وأما نظرية الظروف الطارئة فالمعيار لأحكامها هو: الضرر الزائد الحاصل في التزام أحد المتعاقدين غير المستحق في أصل العقد؛ فتقتصر على المعيار المادي (الموضوعي)، وبذلك يتبين أن معايير نظرية التعسف أوسع، والجامع بينهما هو الواقعة الضررية.

المطلب الثالث: مقارنة بين النظريتين من حيث الوظيفة والجزاء

تضطلع كلا النظريتين من حيث الوظيفة بالأمور التالية:

١- حماية المقصد الذي من أجله شرع العقد، والمتمثل في تبادل مفاوضات الالتزام بين طرفي العقد التي كانت متكافئة وقت إبرامه واستمرار بقاء التوازن وإعادته بعد اختلاله، في أداء هذه الالتزامات المتبادلة، حتى انتهاء تنفيذ العقد.

٢- كلا النظريتين تضطلعان بمهمة رفع الضرر الزائد الواقع أو المتوقع، وما يقتضيه من النظر للمناط الخاص إعمالًا للأدلة برفع الضرر وقواعده.

٣- اتصال كلا النظريتين بموجبات العدل ورفع الظلم، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل.

فتقوم كلا النظريتين بالمنع من الفعل التعسفي، وإعادة نصاب التوازن للعقد[٣].

إلا أن هناك فرقًا بين النظريتين في الوظيفة الإجرائية التي تتنوع في نظرية التعسف إلى وظيفة وقائية وهي قبل الفعل، ووظيفة علاجية بعد الفعل فيما تختص نظرية الظروف الطارئة بجانب المعالجة.

---

(١) انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: الدريني نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٢٤٢.

(٣) انظر: أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ص ١٢٥.

- وأما المقارنة بين النظريتين من ناحية الجزاء:

فإن **الجزاءات في نظرية التعسف تتنوع إلى أربعة أنواع رئيسة-كما سبق-**، وهي:

١- الجزاء العيني، ونعني به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع[١]، بإبطال ذات الفعل لمنع ترتب آثاره عليه فتكون هذه العقود باطلة، أو قد يكون بإجبار الممتنع عن استعمال حقه على استعماله كما في المحتكر وغيره، وأما في التصرفات الفعلية فيكون الجزاء العيني فيها هو المنع من مباشرة سبب الضرر.

٢- الجزاء التعويضي (الضمان)، وذلك إذا وقع الضرر ولم يتمكن من إزالته عينه -لأن الواقع لا يرتفع- فيتدارك بالتعويض المالي العادل، وكما يعوض عن الضرر المادي يعوض عن الضرر المعنوي.

٣- الجزاء التعزيري على الفعل موكولٌ لولي الأمر، كما في تعزير المحتكر بالجبر على البيع بثمن المثل تعزيرًا[٢].

٤- الجزاء الأخروي على البواعث والنيات غير المشروعة.

وأما نظرية الظروف الطارئة فالجزاء بأحد الأمور التالية:

١- **وقف تنفيذ العقد حتى يزول العذر الطارئ** إذا كان الحادث وقتيًّا يقدر له الزوال بوقت قصير، كما لو تعهد مقاول بإقامة بناء وارتفعت أسعار مواده لحادث طارئ ارتفاعًا فاحشًا يوشك أن يزول لفتح باب الاستيراد، فيوقف تسليم المبنى إلى زوال الظرف الطارئ إذا لم يلحق صاحب المبنى ضرر جسيم، فيجوز للقاضي تعديل العقد لمصلحة المتعاقدين بشرط ألَّا يلحق الآخر الضرر[٣]. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[٤]، قال ابن قدامة: «ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق ..... فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز»[٥].

---

(١) انظر: الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٣٠٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤.

(٣) انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٣م)، ١: ٦٤٧.

(٤) في القرار السابع من قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٣٩٨ه- ص٩٩-١٠٤.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ٦ :٣٠.

٢- **زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق ليقلل خسارة المدين**، كعقد توريد بسعر معين لبضاعة، ثم ارتفع سعرها ارتفاعًا فاحشًا للظرف الطارئ، فللقاضي تخيير الدائن بين رفع السعر الوارد بالعقد بنسبة الارتفا ع غير المألوف فقط نتيجة الارتفا ع الفاحش، وهو ما يقابل معالجة الصلح على الأوسط وتعديل قيمة الالتزام عند ابن عابدين(١)، وما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي(٢)، أو فسخ العقد(٣).

٣- **إنقاص الالتزام المرهق**، كما تعهد بتوريد سلعة ثم قل المعروض منه في السوق لظرف طارئ يمنع الاستيراد، فيتعذر توريد جميع الكمية المتفق عليها فللقاضي الحط من الكمية بالمقدار الكافي لرد التزام المدين للقدر المعقول(٤)، وهو ما يوافق نظرية العذر عند الحنفية (٥)، والجوائح عند المالكية (٦)، والحنابلة (٧).

٤- **ثبوت حق الفسخ للمتضرر**.

فتنحصر جزاءاتها وحلولها في **الوظيفة العلاجية فقط في الجزاء العيني** بعد وقوع الفعل رفعًا للضرر وإعادة للحال إلى ما كان عليه، وقد يشمل الصلح على الأوسط وتوزيع عبء الخسارة على الطرفين أو أحدهما كالبائع؛ نوع تضمين.

وكذا في الجزاء الأخروي، فيتصور دخوله ضمن جزاءات اجتما ع مناط النظريتين؛ حال قيام الظرف الطارئ المفاجئ واستغلاله إن تعمد صاحب الحق المطالبة به مع الإضرار بالآخر، وأما العقاب التعزيري فيمكن أن أيضًا يدخل في نظرية الظروف الطارئة إذا تعسف أحد الطرفين في

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل بن عابدين، ص٥٥.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨ه-ص٩٩-١٠٤

(٣) السنهوري، الوسيط، ١: ٦٤٧.

(٤) السنهوري، الوسيط، ١: ٦٤٧.

(٥) جاء في الفتاوى الهندية ٤: ٤٤٥: «لو مات من استأجر دابة ليسافر عليها، وكان الموت قد فاجأه في جزء من الطريق، إذًا لتعين عليه وفاء الأجير بقدر ما سافر، ويبطل بحساب الباقي».

(٦) قال محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٥: ٤٣٢: «سئل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم، قال: فله بحساب ما مضى ويفسخ في بقية اليوم».

(٧) قال ابن تيمية، «إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق ....فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف ....ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة». مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ٣٠: ٣١١.

المطالبة، ويكون التعزير بما يراه ولي الأمر محققًا للمصلحة.

ويتبين مما سبق تقارب النظريتين في الجزاءات والحلول، وإن كانت نظرية التعسف أوسع.

المطلب الخامس: أثر المزج بين النظريتين في الحكم من الناحية التطبيقية وخلاصة تكييف العلاقة بينهما.

تنطبق نظرية الظروف الطارئة مع نظرية التعسف في استعمال الحق على عدة صور؛ وجامع هذا التصور بالمزج بين النظريتين قائم على أن هناك حقًّا نشأ من العقود الملزمة التي تترتب عليهما آثارها الشرعية بالإرادة المزدوجة التي ينشئها طرفا العقد من خلال التصرفات القولية التي التزم كل منهما- برضاه- بأدائها إلى الطرف الآخر في أصل العقد، فينشأ بفعل الظرف الطارئ بعد إبرام هذا العقد زيادة في التزام أحدهما، يترتب عليها ضرر، غير ملتزم في أصل العقد، فيستفيد أحدهما بما سيلحق بالآخر من ضرر زائد أو فاحش، فيعمد صاحب الحق الذي قامت له هذه الزيادة بمطالبة الطرف الآخر بتنفيذ العقد مستندًا على قوّته الملزمة بحسب الأصل، بما يعدّ تصرّفا تعسفيًّا، تنطبق عليه معايير التعسف المادية الموضوعية[1]، فهنا تظهر صلة نظرية التعسف بنظرية الظروف الطارئة، ويأتي دورهما بالمعالجة الفرعية الجزئية التفصيلية بأحد أحكامها المناسبة للظرف الواقع، لترفع أثره الضار عمن لحق به، فتبرز الحلول المشتركة بين النظريتين.

خلاصة تكييف العلاقة بين النظريتين:

نظرية التعسف في استعمال الحق مجالها الحقوق والإباحات بمجال العقود المالية اللازمة المتراخية التنفيذ، كما أن عمل نظرية التعسف تتحقق مع وجود الظروف الاعتيادية والاستثنائية إذا ما تحقق الضابط والمعيار لها من المعايير الذاتية أو الموضوعية، فيما تعمل نظرية الظروف الطارئة بالظروف الاستثنائية، ومعيارها مادي موضوعي دائما، هذا بالإضافة إلى تنوع واتساع حلول نظرية التعسف بما هي أشمل وأوسع من نظرية الظروف الطارئة.

كل هذا يوصلنا إلى تكييف نسبة العلاقة بين النظريتين بحسب النظر التفصيلي فيهما، **وهو العموم والخصوص المطلق**، فنظرية الظروف الطارئة جزء من نظرية التعسف فيما يتعلق بالعقود المالية اللازمة المتراخية التنفيذ وما يعترضها من ظروف استثنائية طارئة، تقتضي معالجة وتعديلا

(١) انظر: أبو حجير، نظرية التعسف باستعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة دارسة مقارنة، ص ٢٧- ٢٨.

بحسب الواقعة والأحوال، فيما تتسع نظرية التعسف لكل الأحوال الاستثنائية والاعتيادية، فكلما وجدت نظرية الظروف الطارئة وجدت نظرية التعسف ولا عكس، إذ لا يتصور قيام نظرية الظروف الطارئة في العقد المالي الملزم إلا وتوجد معها مطالبة من أحد العاقدين على ما تشتمل من إضرار بالغير نتيجة الظرف الطارئ المنتج للضرر الفاحش، وفي هذا المعنى يقول الشيخ الدريني- رحمه الله-: (إن القول بنظرية العذر التي قال بها الحنفية في فسخ عقود الإيجار وانفساخها، تشمل في أغلبها ما يسمى في القانون «بالظروف الطارئة»، وكلاهما يدور في فلك نظرية التعسف ومعلوم أن العذر قد لا يكون لأي من المتعاقدين يد في نشوئه بل لم يكن متوقعا أحيانا، ومع ذلك يفسخ العقد، أو يعتبر منفسخًا، نزولًا على مقتضيات العدالة ومنعًا للتعسف)[1].

فبهذا تضطلع نظرية التعسف بدور أوسع مجالًا ومعيارًا، وتجتمع في الجانب المادي في الواقعة الضررية في الظروف الطارئة.

ومن التطبيقات الحديثة على أثر اجتماع نظرية التعسف مع نظرية الظروف الطارئة في ظل تداعيات وباء كورونا المستجد ١٩ ما يلي:

١- على عقود المدة:

إن تفشي وباء كورونا المستجد ١٩ على مستوى دول العالم أدى إلى زعزعة العلاقات الاقتصادية، مما أخل بالتوازن العقدي بين أطراف العقد، ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة للحد من الخسائر الخارجة عن إرادة المتعاقدين، والناتجة من تفشي وباء كورونا المستجد ١٩، ومن الحلول المستندة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة ما هو موضح في الآتي:

أولًا: التوصل إلى حل ودي بين أطراف العقد، فإن أمكن حل النزاع بين المتعاقدين وديًّا فهو أولى من باب إنظار المعسر الذي دعا إليه الدين الإسلامي، وتطبيقًا لما جاءت به مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: إنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، وذلك عند التنازع بين الطرفين بعد أن أصبح الالتزام بالعقد يهدد المشتري بخسارة فادحة.

ثالثًا: إمكانية فسخ العقد، وذلك عند استحالة التزام المشتري بدفع الأقسام المترتبة عليه نتيجة للظروف الطارئة من تداعيات تفشي وباء كورونا، والتي أدت إلى إفلاسه.

---

(١) الدريني، نظرية التعسف، ص ٧٩.

رابعًا: وقف تنفيذ العقد وتأجيل الدفع وإعادة جدولة الأقساط وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

خامسًا: إصدار شهادات القوة القاهرة، وهي تعطى للشركات والأفراد الذين تأثرت أوضاعهم المادية للظروف الطارئة التي خلفها تفشي وباء كورونا.

سادسًا: تسهيل الائتمان؛ بتقديم قروض ميسرة وطويلة الأجل للشركات والأفراد الذين تضررت أوضاعهم المادية(١).

يتضح من خلال هذا التطبيق أثر نظرية الظروف الطارئة في إعادة التوازن بين طرفي عقد المدة وضمان حقوق البائع مثلا، والتيسير على المشتري في السداد وأداء ما عليه من حقوق، كما كان لعدم التعسف في طلب الحق أثر في التيسير على المشتري في أداء ما عليه، من خلال إيجاد سبل يستطيع البائع أخذ حقه بلا تعسف.

٢- على عقد الإيجار السكني:

الأصل في عقد الإيجار السكني أنه متى استوفى المستأجر المنفعة كاملة وجب عليه الأجر كاملًا، فإذا لم يوف بالأجرة جاز للمؤجر فسخ العقد(٢).

لكننا نفرق في هذه الصورة بين حالتين:

أ- إذا كان المستأجر قادرًا على الدفع، ولم تؤثر الجائحة على ملاءته وقدرته على أداء الأجرة، فهذا لا ينظر ويطالب بدين الأجرة ويلزم بالدفع ولو عن طريق القضاء.

ب- أما إذا كان المستأجر معسرًا، كمن تعطلت مشاريعه في هذه الأزمة فأعسرته أو سرح من العمل أو كان من العمالة غير المنتظمة الهامشية، فهذا يجب إمهاله حتى يتيسر أمره، ويتمكن من سداد دين الأجرة، ولا يجوز للمؤجر فسخ عقده؛ لأن إنظار المعسر واجب شرعا عند الأئمة الأربعة(٣).

---

(١) انظر هذا التطبيق في: مريم أحمد الكندري، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) دارسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد مايو ٢٠٢٠م، ص ٣٧٥- ٣٧٩.

(٢) انظر: وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط٤، دمشق: دار الفكر، د. ت)، ص ٣١٦٩.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١: ١٢٥، ومحمد أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، د. ط)، ٦: ٢٢٥، وإبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ٢: ١٤٠، ومنصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط١، السعودية: عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ٢: ١٥٨.

وانظر هذا التطبيق في: وسن سعد الرشيدي، أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد

ويتضح أثر نظرية الظروف الطارئة هنا أنه نتيجة لانتشار ظرف طارئ - وباء كورونا أنموذجًا- تعسرت حياة الناس الاقتصادية، وكان من بين هؤلاء المستأجر، فإنه أصبح عاجزًا نتيجة لهذا الظرف عن أداء الأجرة، فكان تكييف الحكم بإمهال المعسر إلى أجل يستطيع فيه أداء أجرة الدار تيسيرًا عليه، كما كان على المؤجر ألا يتعسف في طلب حقه أو تعنته في فسخ عقده؛ لأجل التيسير ومراعاة الظروف الطارئة.

٣- أثر النظريتين على عقود التضمين:

للتضمين معان عدة [١]، والمعنى الفقهي المراد في مسألتنا هو: «تنازل المستأجر لمستأجر آخر مقابل مبلغ من المال مقطوع، والربح والخسارة من نصيب المستأجر»[٢].

وصورتها: إن حصل تضمين للعقارات بأن يتضمن شخص لمالك العقار أن يعطي المتضمن المالك مبلغًا مقطوعًا شهريًّا لمدة، ثم يقوم المتضمن بتأجير العقار لآخر أو تحويله لمحال تجارية فترة الإجارة، أو تضمين الأراضي الزراعية فترة معينة مقابل مبلغ مقطوع للمالك، ويكون الربح والخسارة للمتضمن[٣].

فإذا تغير سعر العملة تغيرًا فاحشًا أو ارتفعت الأسعار ارتفاعًا باهظًا أو لحق بالعقار أو الأرض كارثة طبيعية كزلزال أو حرب أو جائحة كجائحة كورونا منعت التنقل وقلة العمالة والعزوف عن الاستئجار أو إحياء الأرض، فتضطلع نظرية التعسف ونظرية الظروف الطارئة لتعديل الالتزام الضار بمنع المالك من المطالبة التعسفية بالمبلغ المقطوع؛ لفوات المحال بعذر يمنع استيفاء المنفعة أو عدم تمكن المتضمن من العمل[٤].

(كوفيد- ١٩) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإيجار السكنية والتجارية أنموذجًا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد مايو ٢٠٢٠م، ص ٣٤٢- ٣٤٣.

(١) جاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط١، ٢، الكويت ومصر: دار السلاسل ومطابع دار الصفوة، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، ١٩: ٨٠: «مصطلح تقبل وهو: أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه، وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام».

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥: ٨٨)، وأحمد يوسف إبراهيم المزروعي، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود التضمين المعاصرة، مجلة كلية دار العلوم، عدد ١١٢، سنة ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ص١١.

(٣) انظر: المزروعي، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود التضمين المعاصرة، ص١٨.

(٤) المرجع السابق بتصرف.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج:

١- تعنى نظرية الظروف الطارئة برفع الضرر الفاحش إثر وقوع ظرف استثنائي لاحق بأحد طرفي العقد بعد إبرامه، متراخي التنفيذ، مما سبَّب خللًا بتوازن العقد يقتضي المعالجة.

٢- لنظرية الظروف الطارئة أركان وشروط لازمة، وتكيف بأنها صورة من صور تعديل التزام العقد أو فسخه أو انفساخه بحكم الشرع للضرر، بحسب تأصيل الفقهاء ضمن نظرية العذر عند الحنفية، وفسخ الإجارة بالعيب الطارئ، ونظرية الجوائح عند المالكية والحنابلة، والصلح على الأوسط عند ابن عابدين الحنفي.

٣- تنهض لنظرية الظروف الطارئة جملة من الأدلة الشرعية، ومجال عملها الالتزامات التعاقدية في العقود المالية المتراخية، ولها معايير وحلول تنضبط بها.

٤- تعرف نظرية التعسف باستعمال الحق بأنها استعمال الحق في غير ما شرع له قصدًا أو مآلًا، وتنهض لها جملة من الأدلة الشرعية، ومجالها الحقوق الثابتة والإباحات، وينتظمها معيارين: ذاتي ومادي، ووظيفتها وقائية وعلاجية، ولها عدة حلول إجرائية.

٥- التكييف الأصولي للنظريتين ينتظمه نوع تخصيص للنص العام وتقييد للمطلق، والاستثناء من القياس العام جمعًا بين الأدلة.

٦- تجتمع كلا النظريتين بالمفهوم والمعايير والوظيفة والجزاء وتفترقان ببعض الأمور.

٧- العلاقة بين النظريتين هي العموم والخصوص المطلق، باعتبار أن الأعم هي نظرية التعسف وتندرج تحتها نظرية الظروف الطارئة في الأحوال الاستثنائية ،فكلما وجدت نظرية الظروف الطارئة وجدت نظرية التعسف .

٨- يظهر أثر اجتماع نظرية الظروف الطارئة ونظرية التعسف بعدة تطبيقات فقهية معاصرة، كعقود المدة والإيجار السكني.

ثانيًا: التوصيات:

١- إعداد الأبحاث العلمية التي تتناول التطبيقات المعاصرة التي تجمع نظريتي الظروف الطارئة والتعسف في استعمال الحق بتوسع سواء في المصرفية الإسلامية أو غيرها.

٢- إعداد الأبحاث العلمية التي تتناول المقارنة بين النظريات الفقهية المتنوعة وأوجه العلاقة بينهما وتطبيقاتها المعاصرة مجتمعة في المصارف الإسلامية أو المالية عامة التي يتنازعها أكثر من نظرية في الالحاق والشبه وأثر ذلك في الحكم.

المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، لبنان والرياض والمدينة المنورة: دار التاج ومكتبة الرشد ومكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، د. ط).

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٤- ابن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٥- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد ملاي، (د. ناشر).

٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٧- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٨- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ط٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م).

٩- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين «رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود»، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

١٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

١١- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرين، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

١٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٤- أبو حجير، مجيد، نظريات من الفقه الإسلامي في نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة، (ط١، عمان بالأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

١٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٧- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط١، السعودية: عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

١٨- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت).

١٩- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).

٢٠- الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٢١- الحطاب الرعيني، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

٢٢- الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، (ط٢، سوريا: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٧م).

٢٣- الرشيدي، وسن سعد، أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإيجار السكنية والتجارية أنموذجًا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد مايو ٢٠٢٠م.

٢٤- الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط أخيرة، بيروت: دار

الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٢٥- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط٤، دمشق: دار الفكر، د. ت).

٢٦- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٢٧- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (بيروت: دار الفكر ودار المعرفة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، د. ط).

٢٨- السنهوري، عبد الرزاق، أحمد الوسيط في شرح القانون المدني، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٣م).

٢٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٣٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٣١- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، د. ط).

٣٢- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (ط١، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٣٥٧هـ).

٣٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت).

٣٤- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المجلس العلمي بالهند، والمكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٣٥- عليش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، د. ط).

٣٦- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت).

٣٧- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بإشراف نعيم العرقسوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

٣٨- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط. ت).

٣٩- القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ط، د. ت).

٤٠- قباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، السنة الثانية.

٤١- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٤٢- القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٤٣- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٤٤- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

٤٥- القزويني، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٤٦- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة العاصمة، ١٣٢٨هـ، د. ط).

٤٧- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٤٨- الكندري، مريم أحمد، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) دارسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد مايو ٢٠٢٠م.

٤٩- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ).

٥٠- مالك بن أنس، المدونة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٥١- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، د. ط. ت).

٥٢- المزروعي، أحمد يوسف إبراهيم، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود التضمين المعاصرة،

مجلة كلية دار العلوم، عدد ١١٢، سنة ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٥٣- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت).

٥٤- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

٥٥- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٥٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط١، ٢، الكويت ومصر: دار السلاسل ومطابع دار الصفوة، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

رومنة المصادر:

1. Abn Âby ŝybħ، ςbd Allh bn mHmd، AlmSnf fy AlÂHAdyθ wAlĀθAr، tHqyq: kmAl ywsf AlHwt، (T1، lbnAn wAlryAD wAlmdynħ Almnwrħ: dAr AltAj wmktbħ Alrŝd wmktbħ Alçlwm wAlHkm، 1409h1989 -m).

2. Abn AlÂθyr، AlmbArk bn mHmd، AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr، tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwy wmHmwd mHmd AlTnAHy، (byrwt: Almktbħ Alçlmyħ، 1399h1979 -m، d. T).

3. Abn tymyħ، ÂHmd bn ςbd AlHlym، mjmwς AlftAwŶ، tHqyq: ςbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm، (T1، Almdynħ Almnwrħ: mjmς Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf، 1416h1995 -m).

4. Abn jAmç، çθmAn bn ςbd Allh، AlfwAŶd AlmntxbAt fy ŝrH ÂxSr AlmxtSrAt، tHqyq: ςbd AlslAm bn brjs Āl ςbd Alkrym wçbd Allh bn mHmd bn nASr Albŝr، (T1، byrwt: mŵssħ AlrsAlħ llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، 1424h2003 -m).

5. Abn jzy، mHmd bn ÂHmd، AlqwAnyn Alfqhyħ fy tlxyS mŏhb AlmAlkyħ wAltnbyh çlŶ mŏhb AlŝAfçyħ wAlHnfyħ wAlHnblyħ، tHqyq: mHmd bn sydy mHmd mlAy، (d. nAŝr).

6. Abn Hnbl، ÂHmd bn mHmd، Almsnd، tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxryn، (T1،

byrwt: mŵssħ AlrsAlħ، 1421h2001 -m).

7. Abn rjb، ςbd AlrHmn bn ÂHmd، jAmς Alςlwm wAlHkm fy ŝrH xmsyn HdyθA mn jwAmς Alklm، tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT wĂbrAhym bAjs، (T7، byrwt: mŵssħ AlrsAlħ، 1422h-2001-m).

8. Abn ςAbdyn، mHmd Âmyn، HAŝyħ Abn ςAbdyn AlmsmAħ rd AlmHtAr ςlŶ Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr، (T2، mSr: mSTfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh، 1966m).

9. Abn ςAbdyn، mHmd Âmyn، mjmwςħ rsAŶl Abn ςAbdyn «rsAlħ tnbyh Al-rqwd ςlŶ msAŶl Alnqwd»، (byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby، d. T، d. t).

10. Abn qdAmħ، ςbd Allh bn ÂHmd، Almγny، tHqyq: ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky wςbd AlftAH mHmd AlHlw، (T3، AlryAD: ςAlm Alktb، 1417h1997 -m).

11. Abn mAjh، mHmd bn yzyd، Alsnn، tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT wÂxryn، (T1، byrwt: dAr AlrsAlħ AlςAlmyħ، 1430h2009 -m).

12. Abn mflH، ĂbrAhym bn mHmd، Almbdς fy ŝrH Almqnς، (T1، byrwt: dAr Alktb Alςlmyħ، 1418h1997 -m).

13. Abn mnĎwr، mHmd bn mkrm، lsAn Alςrb، (byrwt: T3، dAr SAdr، 1414h-).

14. Âbw Hjyr، mjyd، nĎryAt mn Alfqh AlĂslAmy fy nĎryħ Altςsf fy AstςmAl AlHq wnĎryħ AlĎrwf AlTArŶħ drAsħ mqArnħ، (T1، ςmAn bAlÂrdn: AldAr Alςlmyħ Aldwlyħ llnŝr wAltwzyς، wdAr Alθqafħ llnŝr wAltwzyς، 2002m).

15. Âbw dAwd، slymAn bn AlÂŝςθ AlsjstAny، Alsnn، tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT wmHmd kAml qrh blly، (T1، byrwt: dAr AlrsAlħ AlςAlmyħ، 1430h2009 -m).

16. AlbxAry، mHmd bn ĂsmAςyl، SHyH AlbxAry، tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr، (T1، byrwt: dAr Twq AlnjAħ، 1422h-).

17. Albhwty، mnSwr bn ywns، dqAŶq Âwly AlnhŶ lŝrH AlmnthŶ، (T1، Alsςwdyħ: ςAlm Alktb، 1414h1993 -m).

18. Albhwty، mnSwr bn ywns، kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAς، (byrwt: dAr Alktb Alςlmyħ، d. T. t).

19. AlbwSyry، ÂHmd bn Âby bkr، mSbAH AlzjAjħ fy zwAŶd Abn mAjh، tHqyq: mHmd Almntqy Alkŝnawy، (T2، byrwt: dAr Alçrbyħ، 1403h-).

20. AljSAS، ÂHmd bn çly، ŝrH mxtSr AlTHAwy، tHqyq: çSmt Allh çnAyt Allh mHmd wĀxryn، (T1، byrwt: dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ wdAr AlsrAj، 1431h-2010m).

21. AlHTAb Alrçyny، mHmd bn çbd AlrHmn، mwAhb Aljlyl lŝrH mxtSr xlyl، (T1، byrwt: dAr Alfkr، 1992m).

22. Aldryny، ftHy، AlnĎryAt Alfqhyħ، (T2، swryA: mnŝwrAt jAmçħ dmŝq، 1997m).

23. Alrŝydy، wsn sçd، Âθr nĎryħ AlĎrwf AlTArŶħ fy ĂjArħ AlÂçyAn çlŶ jAŶHħ kwrwnA Almstjd (kwfyd- 19) drAsħ fqhyħ mqArnħ bAlqAnwn Alk-wyty çqwd AlĂyjAr Alsknyħ wAltjAryħ Ânmwðj́A، mjlħ Alŝryçħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ، çdd mAyw 2020m.

24. Alrmly، mHmd bn ÂHmd، nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH Almnhaj، (T Âxyrħ، byrwt: dAr Alfkr، 1404h1984 -m).

25. AlzHyly، whbħ mSTfŶ، Alfqh AlĂslAmy wÂdlth، (T4، dmŝq: dAr Alfkr، d. t).

26. AlzrqAny، mHmd bn çbd AlbAqy، ŝrH mwTÂ mAlk، tHqyq: Th çbd Alr'wf sçd، (T1، AlqAhrħ: mktbħ AlθqAfħ Aldynyħ، 1424h2003 -m).

27. Alsrxsy، ŝms Aldyn، AlmbswT، (byrwt: dAr Alfkr wdAr Almçrfħ، 1409h 1989 -m، d. T).

28. Alsnhwry، çbd AlrzAq، ÂHmd AlwsyT fy ŝrH AlqAnwn Almdny، (T1، AlqAhrħ: dAr AlnhDħ Alçrbyħ، 1963m).

29. AlsywTy، çbd AlrHmn bn Âby bkr، AlÂŝbAh wAlnĎAŶr، (T1، byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ، 1411h1990 -m).

30. AlŝATby، ĂbrAhym bn mwsŶ، AlmwAfqAt، tHqyq: Âbw çbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn، tqdym: bkr bn çbd Allh Âbw zyd، (T1، AlqAhrħ: dAr Abn çfAn،

1417h1997 -m).

31. AlŝAfçy، mHmd bn Ădrys، AlÂm، (byrwt: dAr Almçrfħ، 1410h1990 -m، d. T).

32. AlŝwkAny، mHmd bn çly، nyl AlÂwTAr ŝrH mntqŶ AlÂxbAr، (T1، AlqAhrħ: AlmTbçħ AlmSryħ، 1357h-).

33. AlŝyrAzy، ĂbrAhym bn çly، Almhŏb fy fqh AlĂmAm AlŝAfçy، (byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ، d. T. t).

34. AlSnçAny، çbd AlrzAq bn hmAm، AlmSnf، tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، (T2، byrwt: Almjls Alçlmy bAlhnd، wAlmktb AlĂslAmy، 1403h1983 -m).

35. çlyŝ، mHmd ÂHmd، mnH Aljlyl ŝrH mxtSr xlyl، (byrwt: dAr Alfkr، 1409h 1989 -m، d. T).

36. Alçyny، mHmwd bn ÂHmd، çmdħ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry، (byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، d. T. t).

37. Alfyrwz ĀbAdy، mHmd bn yçqwb، AlqAmws AlmHyT، tHqyq: mktb Al-trAθ fy mŵssħ AlrsAlħ llTbAçħ wAlnŝr، bĂŝrAf nçym Alçrqswsy، (T8، byrwt: mŵssħ AlrsAlħ، 2005m).

38. Alfywmy، ÂHmd bn mHmd، AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr، (byr-wt: Almktbħ Alçlmyħ، d. T. t).

39. AlqADy çbd AlwhAb bn çly AlmAlky، Almçwnħ çlŶ mŏhb çAlm Almdynħ، tHqyq: Hmyŝ çbd AlHq، (mkħ Almkrmħ: Almktbħ AltjAryħ، d. T، d. t).

40. qbAny، mHmd rŝyd، nĎryħ AlĎrwf AlTArŶħ fy Alfqh AlĂslAmy wAlqAn-wn AlwDçy، mjlħ mjmç Alfqhy AlĂslAmy çn mnĎmħ Almŵtmr AlĂslAmy bjdħ، Alçdd AlθAny، Alsnħ AlθAnyħ.

41. Alqdwry، ÂHmd bn mHmd، Altjryd، tHqyq: mrkz AldrAsAt Alfqhyħ wAlAqtSAdyħ bĂŝrAf: mHmd ÂHmd srAj wçly jmçħ mHmd، (T2، AlqAhrħ: dAr AlslAm، 1427h2006 -m).

42. Alqdwry، ÂHmd bn mHmd، mxtSr Alqdwry، tHqyq: kAml mHmd mHmd

ςwyDħ، (T1، byrwt: dAr Alktb Alςlmyħ، 1418h1997 -m).

43. AlqrAfy، ÂHmd bn Ădrys، Alfrwq، tHqyq: xlyl AlmnSwr، (T1، byrwt: dAr Alktb Alςlmyħ، 1418h1998 -m).

44. AlqrTby، mHmd bn ÂHmd، AljAmς lÂHkAm AlqrĀn، tHqyq: ÂHmd Al-brdwny wĂbrAhym ÂTfyŝ، (T2، AlqAhrħ: dAr Alktb AlmSryħ، 1384h1964 -m).

45. Alqzwyny، ÂHmd bn fArs، mjml Allγħ، tHqyq: zhyr slTAn، (T2، byrwt: mŵssħ AlrsAlħ، 1406h1986 -m).

46. AlkAsAny، ςlA' Aldyn، bdAŶς AlSnAŶς fy trtyb AlŝrAŶς، (mSr: mTbςħ AlςASmħ، 1328h-، d. T).

47. AlklwðAny، mHfwĎ bn ÂHmd، AlhdAyħ ςlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd، tHqyq: ςbd AllTyf hmym wmAhr yAsyn AlfHl، (T1، mŵssħ γrAs llnŝr wAltwzyς، 1425h2004 -m).

48. Alkndry، mrym ÂHmd، Âθr nĎryħ AlĎrwf AlTArŶħ ςlŶ ςqwd Almdħ fy Ďl tdAςyAt jAŶHħ kwrwnA Almstjd (kwfyd- 19) dArsħ fqhyħ mqArnħ bAlqAnwn Alkwyty، mjlħ Alŝryςħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ، Alkwyt، ςdd mAyw 2020m.

49. ljnħ ςlmA' brŶAsħ nĎAm Aldyn Alblxy، AlftAwŶ Alhndyħ، (T2، byrwt: dAr Alfkr، 1310h-).

50. mAlk bn Âns، Almdwnħ، (T1، byrwt: dAr Alktb Alςlmyħ، 1415h1994 -m).

51. AlmAwrdy، ςly bn mHmd، AlÂHkAm AlslTAnyħ، (AlqAhrħ: dAr AlHdyθ، d. T. t).

52. Almzrwςy، ÂHmd ywsf ĂbrAhym، Âθr nĎryħ AlĎrwf AlTArŶħ ςlŶ ςqwd AltDmyn AlmςASrħ، mjlħ klyħ dAr Alςlwm، ςdd 112، snħ 1439h2018 -m.

53. AlmrγynAny، ςly bn Âby bkr، AlhdAyħ fy ŝrH bdAyħ Almbtdy، tHqyq: TlAl ywsf، (byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby، d. T. t).

54. mslm bn AlHjAj، SHyH mslm، tHqyq: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy، (byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby، d. T، d. t).

55. Alhyθmy، ςly bn Âby bkr bn slymAn، mjmς AlzwAŶd wmnbς AlfwAŶd،

tHqyq: HsAm Aldyn Alqdsy، (T1، AlqAhrħ: mktbħ Alqdsy، 1414h1994 -m).

56. wzArħ AlÂwqAf wAlŝŶwn AlĂslAmyħ، Almwswçħ Alfqhyħ Alkwytyħ، (T1، 2، Alkwyt wmSr: dAr AlslAsl wmTAbç dAr AlSfwħ، 1404- 1427h-).